

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الضرب بالسوط والسجن قال فليل أرايت إن مات أيضا بالسوط قال إنما عليك ما عليك قال ابن رشد هذا بين على ما قاله لأنه لا يصح أن يعاقب أحد فيما تلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد أو السجن الذي جاء به القرآن وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا انتهى بلفظه والحديث رواه مسلم وفي مختصر الوقار والأدب أن يمنع بالسوط على رأسه أو يضرب بالدرة على ظهره أو على قدميه ولا يسطح أحد على بطنه في أدب ولا غيره انتهى من باب القذف ص وجرى الرجل والمرأة مما بقي الضرب ش ينبغي أن يكون قوله مما بقي الضرب راجعا إلى المرأة فقط وهو ظاهر فتأمله والله أعلم قال ابن عرفة وسمع أبو زيد ابن القاسم في المرأة يكون عليها ثوبان في الحد قال لا بأس بهما وينزع ما سوى ذلك انتهى ص وعزر الإمام لمعصية الله ش قال ابن